

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 491 من 651 | كتاب

الإياء | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة وستة وخمسون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحياتكم الله الى حلقة جديدة - [00:00:19](#) في شرحه زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان ابن عبدالله الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ وحياتكم الله الشيخ صالح - [00:00:41](#) حياتكم الله وبارك فيكم وفي الاخوة المستمعين في اخر كتاب الایاء قال المؤلف رحمه الله تعالى وان ادعى بقاء المدة او انه وطئها وهي ذيب صدق مع يمينه اذا استدعاءه الحاكم - [00:00:58](#)

اذا استدعاه الحاكم بطلبيها ثم ادعى ان المدة ما كملت اربعة الاشهر. نعم فانه يصدق لانه هو الذي يدرى عن بداية الایلا لانه صادر منه فيقبل منه ذلك بيمينه - [00:01:21](#)

يقبل منه بيمينه في حلف ان المدة ما ما كملت نعم فان وان ادعى بقاء المدة مم او انه وطئها وهي ثيب صدق مع يمينه او ادعى انه وطئها قال هي تقول انه ما وطئني وهو يدعي انه وطئها وانه فاء. يدعي الفيئة والمرأة ثيب - [00:01:42](#) فان الامر محتمل لانه صادق ما دام التثبت فانه يحتمل صدقه فيقبل قوله مع يمينه لانه آن أنه مؤمن في هذا. نعم وان كانت بكر او ادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل وان كانت بكر. المرأة بكر وهو يدعي انه وطأها - [00:02:09](#) او هي ادعت انها بكر فانها تعرضت على امرأة على امرأة امينة وهذه المرأة تعرف انها بكرة وغير بكر نعم وشهد بذلك امرأة عدل صدقت. صدقت المرأة لان هذا من الامور التي لا يطلع عليها - [00:02:34](#)

الا النساء فإذا قررت المرأة التي اطلعت عليها انها بكر كما ادعت فانها تصدق آن في ذلك نعم. وان ترك وطأها اضرارا بها بلا يمين ولا عذر فكمول اذا ما حلف انه على ترك وطئها لكنه تركه - [00:02:57](#)

بدون يمين فانهم يعامل معاملة المولى قياسا عليه لان قياسا عليه بجامع الظاهر على المرأة التي طال هجرها وعدم وطئها. لما يحصل عليها من الظرر. فإذا مضت اربعة اشهر - [00:03:19](#)

فإنما فالحاكم يستدعيه بطلبيها ويجري عليه احكام المولى وان لم يكن الال منها. فيقول له اما ان طه واما ان تطلقها عليه ازالة للضرر عنها. نعم - [00:03:41](#)

احسن الله اليكم وجزاكم خيرا. قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الظهار كتاب الظهار الظهار مأخذ من الظهر لان الزوج يقول لزوجته انت على كظهور امي او ظهر من تحرم عليه كاختي - [00:03:59](#)

هذا هو الاصل في الظهار وهو يمين اضطهار الظهار كان طلاقا في الجاهلية وفي اول الاسلام كان طلاقا ولكن لما حصل ان اوس بن الصامت - [00:04:21](#)

رضي الله عنه اخوه عبادة ابن الصامت ظاهر من امرأته ظهر من خولة بنت بنت ثعلبة ظهر منها جاءت تستفتني النبي

صلى الله عليه وسلم. لأنها كان لها اولاد - 00:04:47

وكانت فقيرة فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما اراك الا قد حرمت المرأة تراجعه وهو يقول ما اراك الا قد حرمت
عليه وكانت تسترجع فتقول انا لله وانا اليه راجعون - 00:05:11

ان لي صبية ان اعطيتهم اياد ضاعوا. وان تركتهم عندي جاعوا وما زالت تشكو الى الله اشكو الى الله صبية لي ان
ان تركتهم عنده ضاعوا وان اخذتهم عندي ضاعوا جاعوا - 00:05:36

فيبيئا هم كذلك انزل الله الایة وهي قوله تعالى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي
تجادلك في زوجها وتشتكى الى الله والله يسمع تحاوركم - 00:05:59

ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم الا اللائي ولدنهما وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا
وان الله لغفو غفور ثم ذكر الحكم فقال - 00:06:19

والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبة من قبل ان يتماسى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من
قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله - 00:06:41

تلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم في الایة الاولى ذكر الله ان الظهار لفظ محروم وانه لا يجوز وانهم ليقولون منكرا من
القول وزورا لأنهم قالوا ان - 00:07:06

زوجاتهم كامهاتهم والله جل وعلا يقول ما هن امهاتهم الا اللائي ولدنهما وفي الایة الثانية ذكر نسخ الحكم نسخ الحكم
وهو آآ ان ان الظهار كان طلاقا. نعم. نسخه يجعله يمينا مكfra - 00:07:30

تحفف بذلك عن المسلمين خفف بذلك عن المسلمين وفرج الله لهذه المرأة وهذا من بركتها وكرامتها على الله عز وجل تقول عائشة
رضي الله عنها سبحان الذي وسع صوته وسبحان الذي وسع سمعه الاصوات - 00:07:53

اني في اخر الحجرة ولا اسمع كلامهما والله قد سمع كلامهما من فوق سبع سماءات قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها فهذا فيه
وصف الله جل وعلا بانه يسمع - 00:08:21

وصفو بالسمع وهو السميع سبحانه وتعالى ان الله سميع بصير وفيه نسخ من نسخ الحكم اه الى حكم اخف فنسخ الله الظهار من
كونه طلاقا الى كونه يمينا مكفرة هذا هو الاصل - 00:08:41

في الظهار هو حرام الدخول فيه واذا وقع فانه يكون يمينا تحلها الكفاره. نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا قال رحمة الله وهو
محرم. نعم محروم لقوله تعالى آآ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم اللائي ولدنهما - 00:09:06

وانهم ليقولون منكرا من القول وجورا. فدل على انه منكر انه حرام فلا يجوز للانسان ان يظهر من زوجته حرام عليه ذلك هو يأثم به
لكن لو فعله فانه يأثم وتحب عليه الكفاره. نعم - 00:09:34

قال فمن شبه زوجته او بعضها هذا الظهار ان يشبه زوجته او بعضها اي اي عضو من اعضائها بمن تحرم عليه. نعم ببعض او بكل من
تحرم عليه ابدا. كما لو قال انت كظاهر امي او كظاهر - 00:09:54

اختي او كظاهر خالتى او جدتي من النساء اللاتي يحرمن عليه ابدا. عليه ابدا تحريمها مؤبدا اما لو شبهها بمن تحرم عليه تحريما مؤقتا
كاخت زوجته او عمتها او خالتها فان ذلك لا يعتبر - 00:10:13

ظهورا نعم قال بكل ببعض او بكل من تحرم عليه يقول كان يدك كيد امي او كيد اختي او ماشي الحال بعضها اذا شبه بعضها
نعم او رجلك او - 00:10:35

جنبك او غير ذلك من اجزائها. نعم. من تحرم عليه ابدا بنسب او رضاع. بنسب كame من النسب او جدته من النسب وختاله من النسب
او اخته من النسب او برضاع كame من الرضاع او خالتة من الرضاع او اخته من الرضاع لانها تحرم عليه تحريما مؤبدا - 00:10:55

بخلاف ما لو شبهها بمن تحرم عليه تحريما مؤقتا كاخت زوجته وختالتها وعمتها فهذا لا يعتبر ظهارا. نعم من ظهر او بطن او عضو اخر
لا ينفصل يعني ما يختص وان كانت الایة نزلت - 00:11:21

الظهار لكنه لا يختص هذا بالظهر فلو قالا كبطنها كجنبها كرجلها فان هذا يعتبر ظهارا نعم او عضو اخر لا ينفصل اما العضو الذي ينفصل كالشعر والريق والظفر - [00:11:41](#)

والسن فان هذا لا يعتبر ظيارة لانه في حكم المتفصل. نعم بقوله لها انت علي او معي او مني كظهر امي اي نعم يد اختي هذا هو لفظ الظهار الصريح - [00:12:02](#)

اذا قال انت علي او مني او عندي كظهر امي او اختي او خالي نعم. او وجه حماتي ونحوه. او او كوجه حماتي وجه حماتي. نعم. [00:12:17](#)

نعم. قال انت علي او معي او مني كظهر امي او كيد اختي او كوجه حماتي ونحوه - [00:12:41](#)

حماتي كذا نعم. امها يعني نعم ام زوجته المدخل بها؟ اي ان كان يقصد ام زوجته اما ان كان يقصد اختها من النسب هذه تحريم مؤقت اذا حماتي تشمل ما يكون كذا او كذا. لكن الظاهر انه يقصد نعم يقصد امها او جدتها. نعم - [00:13:01](#)

او انت علي حرام او كالみてة والدم فهو مظاهر. او لم يقل انت علي كظهر امي او او يدها او غير ذلك من اجزائها وانما قال انت علي حرام فاذا قال انت علي حرام فهذا ظهار - [00:13:18](#)

تحريم الزوجة يعتبر ظهارا. نعم. او كالみてة او كالみてة يعني تحريمين كما تحريمين عليه كما تحرم الميتة. الميتة هذا تحريم حلال [00:13:18](#)

تحريم زوجته يكون ضيارة اذا حرم حلا ي يريد به زوجته فانه يجري مجرى الظهار. نعم - [00:13:39](#)

فهو مظاهر لان الظهار معناه تحريم زوجته. نعم وان قالته لزوجها فليس بظهار. وعليها كفارته. اه اما اذا ظهرت هي منه قالت انت علي كظهر ابي او كظهر اختي فهل يكون ظهارا؟ هذا للعلماء فيه ثلاث اقوال - [00:13:39](#)

القول الاول انه ظهار فيلزمها كفارته الظهار القول الثاني انه ليس بشيء لان الظهار انما هو للازواج فقط وليس للزوجات القول الثالث انه يمين يمين مكفرة كفارته كفارة يمين لا كفارة ظهار - [00:13:59](#)

وهذا هو المفتى به هذا القول الاخير انه يمين هذا هو المفتى به. نعم وان قالته لزوجها فليس بظهار وعليها كفارته الصحيح ان عليها كفارة يمين. نعم ويصح من كل زوجة - [00:14:27](#)

نعم يصح ان يظهر من كل زوجة من زوجاته. نعم احيانا يا شيخ بعض الازواج يقول لزوجته يا اختي يا امي بمحرم. هذا يكره. هم هذا يكره ان يعني اذا كان من باب الاقرام - [00:14:46](#)

نعم اذا كان من باب الاقرام فهو يكره اما اذا كان من باب التحريم فهو يكون ظهارا. نعم. لو نواه تحريم كان ظهارا. بيجي هذا نعم. طيب السلام عليكم قال رحمة الله فصل ويصح الظهار معجلا ومعلقا بشرط - [00:15:03](#)

يصح الظهار معجلا بان يقول انت علي كظهر امي فيكون ظهارا من البداية. من حين تلفظ وتجري عليه احكام الظهار او معلقا بشرط كما لو قال ان خرجت من البيت - [00:15:22](#)

فانت علي كظهر امي فخرجت فانه يقع الظهار. فاذا وجد صار مظاهرا يعني اذا وجد الشرط الذي علق عليه الظهار صار مظاهرا من حين وجوده لا قبله. نعم ومطلقا ومؤقتا. ايوه يصح الظهار مطلقا - [00:15:39](#)

يعني لم يحدد له وقتا لم يصح مؤقتا كان يقول انت علي كظهر امي لمدة شهر او لمدة شهر آآ المحرم مثلا يعني شهر مطلق او شهر - [00:16:05](#)

او شهر محدد فاذا مضى الشهر انتهى الظهار ارفع الظهار نعم. فان وطى فيه كفر فان وطى في المؤقت كفر وان وطا بعد مضي المؤقت فانه ليس عليه شيء. نعم. وان فرغ الوقت زال الظهار. نعم هذا ما قلناه. نعم. ول يكن عليه كفاره. لا. زال الظهار - [00:16:23](#)

نعم ويحرم قبل ان يكفر وطا دواعيه من ظهر منها نعم الله جل وعلا لما ذكر الكفاره قال من قبلي ان يتماسى فيجب عليه ان يكفر اولا بالخصال الثالث على الترتيب - [00:16:48](#)

اذا انتهت الكفاره جاز له الوطأ والا فهو حرام عليه. حتى يكفر لان الله جل وعلا يقول اه والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبة من قبلي ان يتماسى - [00:17:10](#)

ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين من قبل ان يتماسى في الموضعين قال من قبلي ان يتماسى دل

على انه لا يحل له الوطء - 00:17:32

حتى يكفر بالعتق او بالصيام اما الاطعام فلم يذكر الله فيه هذه العبارة قال فمن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين اه
قال فمن لم يستطع فاطعامه فاطعام ستين مسكينا - 00:17:49

ولم يقل من قبلي ان يتماسى كما قال في الخصلتين الاولتين فهل ايضا الاطعام يشترط آآ تقاديمه على الوطء كما في الحالتين
الاوليين او انه له ان يطأ ثم يطعم - 00:18:11

العلماء فيه على قولين نعم ويحرم قبل ان يكفر وطأ دواعيه من ظهر منها. وطأ هذا معروف دواعيه من آآ من القبلة واللمس و
وال مباشرة او حتى الكلام او حتى الكلام معها بامرها لان هذا من دواعي الوطء نعم ولا تثبت من ظاهر منها - 00:18:32
اما بقية نسائه فله ان يطأهن ولو كان في اثناء التكفير لانه لم يظاهر منهن نعم. ولا تثبت الكفاره في الذمة الا بالوطء وهو العود. لا
تثبت الكفاره في ذمتة بمجرد الظهور - 00:18:58

وانما تثبت في ذمته بالوطء اذا وطى تقررت الكفاره في ذمته وان فارقها قبل ان فارقها قبل ان يطأ فليس عليه شيء لانها لان الله
علقها بالعود فقال ثم يعودون لما قالوا - 00:19:20

والمراد بالعود هنا الوطء. نعم ويلزم اخراجها قبله عند العزم عليه هذا كما سبق انه يحرم عليه الوطء دواعيه حتى يكفر حتى يكفر
فعلى هذا يلزم عليه او يلزم اخراج الكفاره - 00:19:41

قبل الوطء عند العزم عليه عند النية اذا اذا نوى او اراد ان يجامع زوجته او رغب فيها فانه لا يحل له ذلك حتى يقدم الكفاره. نعم
وتلزم كفاره واحدة بتكريره قبل التكفير من واحدة - 00:20:02

اذا اذا ظهر من زوجته عدة مرات فهل تلزم كفاره واحدة او عدة كفارات هذا فيه تفصيل ان كان كرر الظهور قبل ان يكفر كرر الظهور
قبل ان يكفر فليس عليه الا كفاره - 00:20:25

واحدة اما اذا كررها بعد ان كفر فانه يكون عليه كفاره فكافارة ثانية. وهكذا ثلاثة اذا كررها ثلاثا. نعم وتلزم كفاره واحدة بتكريره قبل
التكفير من واحدة. نعم اذا كررها - 00:20:46

من امرأة واحدة فان كان قبل التكفير فليس عليه الا كفاره واحدة ولو كررها عدة مرات اما اذا كان كفر عن المرة الاولى ثم ظهر فانه
تلزم كفاره ثانية. لان هذا ظهار مستقل - 00:21:05

تلزم به كفاره مستقلة نعم. ولظهاره من نسائه بكلمة واحدة. وكذلك تلزم كفاره واحدة اذا ظاهر من نسائه جميعا بكلمة واحدة.
واحدة. ولا يلزم عن كل واحدة كفاره. نعم. وان ظهر منها بكلمات - 00:21:24

كفارات اما اذا ظهر من نسائه بكلمات متعددة با ان قال فلانة علي كظهر امي ثم قال فلانة الثانية علي كظهر امي. ثم قال فلانة الثالثة
علي كظهر امي فان لكل واحدة كفاره - 00:21:44

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل وكفارته عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا
نعم كفاره الظهور ذكرها الله جل وعلا في كتابه مرتبة ومغلظة - 00:22:05

فقال سبحانه وتعالى والذين يؤلون من نسائهم آآ قال تعالى والذين يظاهرون والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني
يريدون وطأهن بعد الظهور فعتق رقبة من قبل ان يتماسى. تحرير رقبة نعم. فتحرير رقبة ما قبل ان يتماسى. تحرير رقبة -
00:22:26

يعني عتق عبد ولم يذكر هنا تقييده بالمؤمنة قبل قال تحرير رقبة فيحمل هذا على المقيد في قوله في كفاره اليمين فتحرير
الرقبة وكفاره القتل فتحرير رقبة مؤمنة فلا بد ان تكون الرقبة مؤمنة - 00:22:54

من قبل ان يتماسى اي قبل الوطء ولو عزم عليه فلا يجوز له مباشرته حتى يكفر فان لم يجد لم يجد الرقبة ما وجد يا عبيدا يباعون.
نعم. وليس في ملكه - 00:23:21

عبد فهذا ينتقل الى الخصلة الثانية وهي صيام شهرين متتابعين فإذا لم يستطع الصيام لا يستطيع الصيام من اجل مرض او عذر لا

يمكنه من الصيام وهذا العذر مستمر معه - 00:23:40

فانه ينتقل الى الخصلة الثالثة وهي اطعام ستين مسكينا لكل مسكينا نصف صاع من البر او غيره
نعم سلام عليكم. قال ولا تلزم الرقبة الا لمن ملكها او امكنته ذلك بثمن مثلها - 00:24:08

الرقة انما تلزم من يملكتها او عنده قيمة يشتري بها وهذه القيمة تكون اه بقدر السعر الذي في السوق عنده قيمة بقدر ما يساوي العبيد
في السوق. اما اذا كانت القيمة مرتفعة - 00:24:37

يعني وجد رقبة لكن ابى صاحبها ان يبيعها عليه الا بثمن مرتفع اكتر مما من ثمن مثلها في السوق فانه ينتقل الى الصيام لانه غير واحد للرقبة في هذه الحالة - 00:25:03

نعم ولا يلزمه ان يشتري الرقبة الغالية نعم او امكنته ذلك بثمن مثلها فاضلا عن كفايته دائمًا وكفاية من يمونه. يشترط في القيمة ان تكون ان تكون القيمة آآ بثمن مثلها من غير مغالاة - 00:25:24

ويشترط ان تكون هذه القيمة فاضلة عن كفایته اي عن نفقته ونفقة من يمونه من اولاده ومن تلزمه مؤنته فان كانت هذه القيمة
ستنطابقه في نفقته او في نفقة من يمونه - 00:25:44

فانه لا يلزمك اه شراء هذه الرقبة للعنق وإنما ينتقل الى الصيام. نعم وعما يحتاجه من مسكن وخدم ومرکوب وعرض بذلة وثياب
تجمل ومال يقوم كسبه بمؤنته وكتب علم ووفاء دين - 00:26:06

نعم هذه الاشياء الحوائج الاصلية اذا فضل اذا فضل عنده قيمة رقبة زائدة عن هذه الاشياء فانه يلزمها شراء الرقبة اما اذا كان الذي عندم لا يتسع الا لحاجته حوائجه الاصلية مثل هذه المذكورات - 00:26:27

في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان شكر الله - 00:26:47

حينما تكرم به من الشرح والبيان وشكرا لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع هذه في الختم تحية من مهندس الصوت
مشعل الدهيشي حتى نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 04:27:00